ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Punishment for the ingratitude of the constitutional terms - An analytical study-

Dr. Hiyam Mahmmud Harb Al-Shawabka
College of Rights, Al-Israa University, Amman, Jordan
tujr@tu.edu.iq

Dr. Ali Mohammad Farhan Al-Zoubi
College of Rights, Al-Israa University, Amman, Jordan
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 9 May 2022
- Accepted 15 May 2022
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:
- Compensation.
- Harmful Actions.
- Moral.
- Harms .

Abstract: This study aims to demonstrate the provisions of compensation for intangible harmful acts in the Jordanian civil law, due to the importance of compensation for the aggrieved person, through the analysis of the legal texts governing the rules of responsibility for the harmful act mentioned in the Jordanian civil law.

Since these provisions are not explicit with regard to the right of the aggrieved person to claim compensation for moral harmful resulting from physical injuries.

The study dealt with the issue of compensation for morally harmful acts through two chapters: the first is about the guaranteed harm and distinguishing it from the absolute harm, and the second is about compensation for the harm in the field of responsibility for the harmful act.

Finally, we reached a set of results, the most important of which are: Compensation for moral Harms in the Jordanian civil law includes independent moral Harms, and does not include moral Harms directly caused to the victim because of physical injuries. The study also came out with some recommendations, including the necessity of amending the Provisions regulating responsibility for the harmful act, in a way that expands the scope of compensation for moral harm, whether for the directly aggrieved person or for relatives after his death.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

ضمان الأفعال الضارة المعنوية في القانون المدني الأردني

أ.م.د. هيام محمود حرب الشوابكه
كلية الحقوق، جامعة الاسراء، عمان، الاردن
tujr@tu.edu.iq

أ.د. علي محمد فرحان الزعبي
كلية الحقوق، جامعة الاسراء، عمان، الاردن
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٩ / ايار / ٢٠٢٢
- القبول : ١٥ / ايار / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- ضمان.
- الأفعال الضارة .
- المعنوية .
- الاضرار .

الخلاصة: هدفت هذه الدراسة لبيان أحكام ضمان الأفعال الضارة المعنوية في القانون المدني الاردني, وذلك لأهمية الضمان (التعويض) للمضرور وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة لقواعد المسؤولية عن الفعل الضار الواردة في القانون المدني الاردني.

حيث ان هذه النصوص غير واضحة في ما يتعلق بحق المضرور بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار المعنوية الناتجة عن الاصابات الجسدية , وتناولت الدراسة موضوع ضمان الافعال الضارة المعنوية من خلال مبحثين : الأول عن الضرر المضمون وتمييزه عن مطلق الضرر , و الثاني عن ضمان الضرر في مجال المسؤولية عن الفعل الضار .

وفي نهاية الدراسة , توصلنا الى مجموعة من النتائج اهمها : ان ضمان الاضرار المعنوية في القانون المدني الاردني يشمل الاضرار الادبية المستقلة , ولا يشمل الاضرار المعنوي التي تلحق بالمضرور مباشرة نتيجة الاصابات الجسدية. كما خرجت الدراسة ببعض التوصيات منها: ضرور التعديل على النصوص الناظمة للمسؤولية عن الفعل الضار بما يوسع نطاق الضمان عن الضرر الادبي سواء للمضرور مباشرة او للاقارب بعد وفاته.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

اختلفت التشريعات في ضوء تبنيها للنظريات التي بنيت على أساسها المسؤولية المترتبة عن الفعل الضار وضمانه تعتبر من أكثر مسائل القانون المدني أهمية وأجدرها بالبحث والدراسة، وذلك لما تمتاز به من ارتباط بحياتنا اليومية وظروفها وتطورها وذلك تبعا لظروف الحياة مما يستتبع تطبيقا عمليا مستمرا لها.

أما في ضوء المسؤولية عن الفعل الضار فقد اعتمد القانون المدني بصورة أساسية على أحكام الفقه الإسلامي، فبدأ بإيراد القاعدة العامة التي استخلصها من الفروع التطبيقية التي جاءت بها مجلة الأحكام العدلية من كتب الفقه، حيث قام بصياغة هذه القاعدة العامة وفق ما جاء في نص المادة (٢٥٦) من

القانون المدين الأردني [١]، أقام القانون هذه المسؤولية على الإضرار، مع الفصل الذي وردت فيه هذه المادة (الفصل الثالث من القانون المدني الأردني) والذي جاء تحت عنوان الفعل الضار.

ولا يوجد هناك اختلاف بين التشريعات في اشتراط وقوع الضرر لتحقق المسؤولية عن الفعل الضار وفي أنه النواة التي من بعدها يبحث عن الأركان والشرائط الأخرى، وإن اختلفت تلك التشريعات في الفعل المؤدي إلى الضرر فبعضها اشترط أن ينطوي على الخطأ وما يستتبعه من القول بضرورة صدوره عن مدرك ذلك أنه يجب أن يكون الفاعل مميزا ومدركا طبيعة فعل الانحراف في السلوك الذي يرتكبه لكي يقال بمسؤوليته عن نتائج ذلك الفعل. أما المشرع الأردني فلم يشترط ذلك وجعل المسؤولية قائمة في حق من يرتكب فعل الإضرار متى أصاب الغير ضررا جراءه بغض النظر عن مدى تمييزه وإدراكه وفي ذلك زيادة في حماية حق المضرور في اقتضاء التعويض من الفاعل.

أهمية البحث: تتمثل اهمية هذا البحث في بيان ضمان الافعال الضارة المعنوية في القانون المدني الاردني . وذلك لأهمية التعويض عن الاضرار المعنوية وحماية حق المضرور وبيان موقف المشرع الاردني من خلال النصوص القانونية و محاولة الوقوف على مواطن القصور في التشريع الاردني .

مشكلة البحث: تثور الاشكالية في هذا البحث حول نطاق التعويض عن الافعال الضارة المعنوية في القانون المدني الاردني , و تحديدا مدى امكانية مطالبة المضرور لالتعويض عن الاضرار النفسية والمعنوبة الناتجة عن الاصابات الجسدية و دور المحكمة في تحديد حالات الضرر المعنوي و التعويض عنه .

منهجية البحث: تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بالضرر في نطاق المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الاردني و بالاستعانة بالاحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الاردنية .

نطاق البحث: تقتصر هذه الدراسة على تناول احكام ضمان الافعال الضارة المعنوبة في نطاق القانون المدني الاردني , والذي نظمه المشرع الاردني في نطاق المسؤولية عن الفعل الضار في المواد (٢٥٦ الى ٢٩٢) .

هيكلية البحث: يتناول البحث موضوع الدراسة من خلال مبحثين :

المبحث الاول: الضرر المضمون و تمييزه عن مطلق الضرر .

المبحث الثاني: ضمان الضرر في مجال المسؤولية عن الفعل الضار .

---

[١] قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ تاريخ ١٩٧٨/٨/١

المبحث الأول

الضرر المضمون وتمييزه عن مطلق الضرر

جعل المشرع الأردني الفعل الضار ثالث مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني بعد العقد والتصرف الانفرادي في الفصل الثالث من الكتاب الأول حيث جعل عنوان ذلك الفصل: الفعل الضار، ولكن المشرع حينما أراد تبيان أحكام المسؤولية عنه لم يعد استخدام ذات التعبير الفعل الضار)، وإنما عبر عنه في المواد (٢٥٦) وما بعدها بلفظ الإضرار، مما يدعو للتساؤل هل أن تعبير الفعل الضار، والضرر، والإضرار كلها تعابير مترادفة تفيد ذات المعنى اللغوي والقانوني، أم أن هناك تمايز بينها في المفهوم مما يستتبع أن يكون هناك تمايزا واختلاف في الآثار؟ وإذا كان الإضرار له مفهومه الخاص، فهل كان هذا المفهوم منضبطاً؟

ولذا سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول مفهوم الضرر، وفي الثاني مفهوم الإضرار.

المطلب الأول / مفهوم الضرر

ابتداء نقول إن الفعل الضار هو ذلك الفعل أو النشاط الذي ينتج عنه ضررا للغير، لأن هناك أفعالا لا ينتج عنها ضرر , وبالتالي حتى يوصف الفعل بوصف (الضار)، لا بد أن ينتج عنه ضرر، فالفعل مقدمة والضرر نتيجة لاحقة عليه، ولذا يبقى التساؤل عن الفرق بين الضرر والإضرار، والضرر في اللغة ضد النفع[١] ، والضر أيضاً هو ضد النفع وهو النقصان يدخل في الشيء[٢]، وهناك من فرق بين الضر (بضم الضاد وفتحها) فجعل كل ما كان سوء حال وفقر وشدة بدن فهو ضر بالضم، وما كان ضد النفع فهو بفتحها[٣].

وقد استعمل الفقهاء المسملون أكثر من لفظ للتعبير عن الضرر، فيعبرون عن ذلك بالضرر والإفساد والاستهلاك والإتلاف، وهم يعرفون الإتلاف بإخراج الشيء من أن يكون منتفع به منفعة مطلوبة عادة[٤]، وقيل إن الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربو عليه وهو نقيض النفع، وقد عرفه الشيخ علي

([١])ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، مادة: ضرر.

([٢])الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة: ضرر

([٣])الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،ط١, المكتبة العلمية، القاهرة، ص ٣٦٠.

([٤])الكاساني، الإمام علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٩٧٤، ص ١٦٤، وسيشار إليه لاحقا هكذا: الكاساني، بدائع الصنائع.

الخفيف بأنه كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء أكانت ناتجة عن نقصها، أم عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها ونحو ذلك عن كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر[١]، وقد عرفه السنهوري بأنه الأذى الذي يصيب المضرور في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه[٢].

ووفقا لأحكام القانون المدني الأردني فأن المسؤولية عن الفعل الضار هي مسؤولية موضوعية قائمة على مجرد إحداث الضرر بالغير[٣]. وأن أركان هذه المسؤولية هي:

الفعل الضار، والضرر، وعلاقة السببية[٤]، وتأييداً لما سبق ذهبت محكمة التمييز الأردنية بقولها: (وللحكم بالضمان والمسؤولية عن الضرر لابد من توافر عناصر المسؤولية التقصيرية وهي الفعل الضار، والضرر، وعلاقة سببية بينهما وفي حال انتفاء أي عنصر منها فلا مسؤولية ولا ضمان)[٥].

ولنا ان نبين هنا بأنه، إن كانت المسؤولية عن الفعل الضار تتطلب ابتداء أن يكون هناك فعل من جانب محدث الضرر وأن ينتج عن هذا الفعل ضرر يصيب شخصاً آخر وأن تربط بين الفعل والضرر علاقة سببية إلا أن الضرر لا يؤخذ على إطلاقه، فليس كل ضرر قابل للضمان، فهناك طائفة من الأضرار لا تقيم مسؤولية فاعلها بالرغم من حدوثها، فكما رأينا فأنه قد يمارس أحد حقه ويكون من شأن ممارسة هذا الحق إلحاق ضرر بالآخرين، وبالرغم من ذلك فإن الفاعل لا يضمن ما ينشأ عن فعله من ضرر إذا كانت ممارسته استعمالا لحق من حقوقه وممارسة مشروعة أي أن يكون الفعل مبنيا على جواز شرعي استنادا إلى قاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان"، كمن يفتح بقالة بجانب بقالة تاجر آخر. أو أن تتوافر إحدى حالات دفع المسؤولية ، ومن أمثلتها: حالة الدفاع الشرعي ,[٦]من يلحق ضررا بالآخرين وهو في حالة دفاع شرعي فلا تقوم مسؤوليته بالضمان عن الأضرار التي تلحق بالمهاجم الذي أسماه الفقهاء

([١])الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، سنة ١٩٧١، ص46، وسيشار إليه لاحقا هكذا :الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي

([٢])السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1 ،ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة ١٩٩٨، ص ٦٨٠.

([٣]) الحياري، أحمد، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل، ط1، سنة ٢٠٠٣، ص ٤٠.

([٤])سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، ط1، سنة ١٩٨٧، ص ٢٩٨.

([٥]) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٣٢٠١، تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨، كذلك: ٢٠٠١/١٨٦٤، تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥، أيضاً ٢٠٠١/٢٤٠ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٨، كلها منشورات مركز عدالة.

[٦] المادة (٢٦٢) من القانون المدني الاردني.

المسلمون بالصائل أو العادي[١]، لأن القواعد الفقهية تنص على أن :الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (المادة 27 من مجلة الأحكام العدلية)، ويختار أهون الشرّين (المادة 29 من مجلة الأحكام العدلية)، وكذلك: حالة تنفيذ أمر الرئيس[٢]، وحالة الضرورة او الاضطرار.

مما سبق يتبين لنا انه في كل هذه الحالات يصيب الآخرين ضرر نتيجة ممارسة شخص لفعل ضار، ولكن الفاعل بالرغم من ذلك لا يضمن ما ينشأ عن فعله من ضرر وبالتالي، ليس كل ضرر مضمونة، أما الضرر المضمون فهو الذي يقوم محدثه بفعل دون أن يكون ممارسة الحق، وإن كان ممارسة الحق أو استعمالا لرخصة فيتوجب أن لا يكون الفاعل متعسف في استعماله أو أن لا يتقيد بضمان السلامة وأن لا يكون فعله مبنيا على جواز شرعي، وأن لا تتوفر له أحد أسباب نزع المسؤولية, فيكون الضرر عندها مضمون على صاحبه وهذا ما أسماه المشرع الأردني بالإضرار[٣].

المطلب الثاني / مفهوم الإضرار

بينت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني أن الإضرار (وليس الضرر) هو مناط المسؤولية المدنية ولو صدر عن غير مميز[٤]، وأن لفظ الإضرار في هذا المقام يغني عن سائر النعوت والكنى التي تخطر للبعض في معرض التعبير كاصطلاح العمل غير المشروع، أو العمل المخالف للقانون، أو الفعل الذي يحرمه القانون، والمقصود بالإضرار هنا "مجاوزة الحد" الواجب الوقوف عنده أو "التقصير عن الحد" الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر فهو يتناول الفعل السلبي والفعل الإيجابي وتتصرف دلالته إلى الفعل العمد وإلى مجرد الإهمال على حد سواء، وبينت المذكرة أيضا نوعا ثالثا بالإضافة لمجاوزة الحد والتقصير عن الحد وهو: الكف وهو سببا للضمان إذا تسبب عنه تلف مال لآخر[٥].

ولعل أهم ما بينته المذكرة الإيضاحية بخصوص السببية من أن "سببيته ترتبط بذاته وبآثاره لا بقصد فاعله وإدراكه، ولذا يترتب عليه أثره إذا صدر من نائم أو مجنون أو طفل لأن الأمر في اقتضائه التضمين مبني على المعاوضة وجبر الفاقد حتى لا يظلم أحد في ماله، وخلاصة القول في ذلك أن الفعل

---

(١)عاشور، احمد عيسى، الفقه الميسر في المعاملات، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٧٢، ص ٢٣٨.

(٢) المادة ٢٦٣ من القانون المدني الاردني .

(٣) الفتلاوي , صاجحب عبيد , السهل في شرح القانون المدني ج٢, مصادر الالتزام , ط١ , مطبعة دار الجمال , عمان الاردن , ٢٠١٤ , ص ٤٠٢ .

(٤)المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردن، ج1، ط3، مطبعة التوفيق، عمان، سنة ١٩٩٢، ص275، وسيشار إليها لاحقا هكذا: المذكرة الإيضاحية

(٥) المذكرة الإيضاحية، مرجع سابق، ص ٢٧٦، ٢٧٧.

إذا كان مؤديه إلى الضرر في ذاته أستوجب ما ترتب عليه من تلف، لأنه حينئذ يكون فعلا محظورا بالنظر إلى نتائجه فتقع تبعته على فاعله"[١]، وقد جسدت محكمة التمييز الأردنية ما سبق في حكم حديث لها بقولها: (فإن ذلك مخالف لأحكام القانون المدني الأردني الذي أخذ بالنظرية الموضوعية للفعل الضار ويلزم لإثباتها توافر الضرر دون الخطأ، وذلك لأن إلحاق الضرر بالغير بطريق المباشرة يعد فعلا محظورا لذاته تقوم به وحده مسؤولية الفاعل لأنه يمثل اعتداء على حق الغير وماله) [٢].

والاضرار في القانون المدني قد يكون بالمباشرة او التسبب[٣] . كما ان مسؤولية المتسبب تتحقق اذا وجد تعديا او تعمدا او كان الفعل مفضيا الى الضرر , و هذا يعني ان الاضرار بالتسبب يستلزم حتما وجود رابطة السببية , بينما المباشر يلزم الضمان ولا شرط له[٤].

المبحث الثاني

ضمان الضرر في مجال المسؤولية عن الفعل الضار

يعد الضرر الركن الذي ليس هناك أي خلاف على أنه ركن من أركان المسؤولية المدنية، في مختلف التشريعات, فهو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساءلة من يتسبب فيه سواء أكانت المساءلة وفقا لقواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي أو فعل الغير أو فعل الحيوان أو فعل الأشياء، لذلك إذا ارتكب شخص مخالفة قانونية دون أن يوقع ضرراً بالغير، كما لو لم يحترم السائق الإشارة الضوئية الحمراء، إلا أنه لم يلحق بذلك ضررا بالغير، فإنه يمكن أن يكون مسؤولاً جنائيا إلا أنه لا يسأل مدنيا[٥].

المطلب الأول / أنواع الضرر المشمول بالضمان

إن الضرر الذي يوجب الضمان عنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق، أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه واعتباره أو غير ذلك[٦].

و تشمل انواع الضرر بشكل عام كل من :

---

(١) المذكرة الإيضاحية، مرجع سابق، ص ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠١٠/٢٦٣، تاريخ ٢٠١٠/٧/١٣، منشورات مركز عدالة.

(٣) المادة ٢٥٧ من القانون المدني الاردني .

(٤) الجندي , محمد صبري , في المسؤولية النقصيرية المسؤولية عن الفعل الضار , دراسة في الفقه الغربي والفقه الاسلامي والقانون المدني الاردني , ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان الاردن , سنة ٢٠١٥ , ص٤٢٥ .

(٥) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٩٩/٤٧٥، هيئة خماسية، ١٩٩٩/٩/٢٣.

(٦)اللصاصمة، عبد العزيز ، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، أساسها وشروطها، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع،(٢٠٠٢), ص ٦٣.

١- الضرر المادي : وهو الذي يلحق بالجانب المالي للذمة المالية سواء الاشياء المنقولة او العقارية او الاشياء المعنوية , ويشمل عناصر الضرر كل من الخسائر اللاحقة و الكسب الفائت.

٢- الضرر الجسدي : ويشمل الاضرار في حال المرض او الاصابة او الوفاة , و كذلك الجانب المعنوي للضرر الجسدي الناتج عن الألام االنفسية والجسدية والحرمان من مباهج الحياة والضرر الجمالي .

٣- الضرر المعنوي : ويشمل المساس بالحقوق المعنوية للشخصية , واضرار غير مالية ناتجة عن اصابات جسدية .

وبالرجوع الى نصوص القانون المدني الأردني نجد أن الضمان يشمل الضرر المادي أما بالنسبة الى الضرر المعنوي لا يوجد نص منفرد الا ان هناك نصاً عاما يشير ضمنا بأن الضمان يشمل الضرر بشكل عام (المادي والمعنوي) وهذا ما أشارت إليه المادة ٢٦٦ من القانون المدني بقولها (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما الحق المضرور من ضرر. وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار).

والأضرار المادية والتي تسمى بالاضرار المالية او الاقتصادية والتي تصيب الشخص في ذمته المالية[١], والتي يمكن تعويضها تتخذ صورة عديدة ومتنوعة، فقد يكون الضرر عبارة عن اتلاف المال، كحرق عقار أو هدمه أو إتلاف سيارة بحادث اصطدام، وقد يكون الضرر المالي في مجرد نقص قيمة الشيء الاقتصادية دون أن يصيبه تلف مادي، كما أن تسبب تمديد أسلاك كهرباء ضغط عالي على أرض معينة في نقص قيمة هذه الأرض[٢].

والضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، وإنما يصيب مصلحة غير مالية، ويجب التفريق بين نوعين من الضرر الأدبي:

الأول: ضرر أدبي مرتبط بضرر مادي، كالضرر الذي يصيب الشخص في شرفه أو سمعته أو كرامته أو اعتباره وينتج عن ذلك فصل المضرور من وظيفته أو عمله نتيجة الإساءة إلى سمعته وكالضرر الذي يسببه شخص لمطرب في وجهه، والذي يكون مصحوبة فقدان المضرور صوته مما يؤدي إلى فقدان مهنته.

---

(١) الفتلاوي , السهل في شرح القانون المدني , مرجع سابق , ص ٤٢٣ .

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٩٣/٤٧، تاريخ ١٩٩٣/٤/٧، مجلة نقابة المحامين، ص ١٧٢.

والثاني: ضرر أدبي غير مرتبط بأي ضرر مادي، كالآلام العاطفية والنفسية التي تصيب الوالدين بفقد طفلهما أو الآلام التي تصيب الزوجة بفقد زوجها أو الابن بفقد أحد والديه[١].

وقد تتسع دائرة الضرر الادبي في بعض التشريعات للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن فقدان مباهج الحياة[٢].

أما فيما يتعلق بالتعويض عن الاثار المعنوية للضر الجسدي , فأن المشرع الاردني في المادة (٢٦٧) قد تناول حق الضمان عن الضرر الادبي و هي صورا للضرر المعنوي بشكل عام وليست الناتجة او المترتبة عن الضرر الجسدي للمضرور. وقد أيدت محكمة التمييز الاردنية ذلك[٣] في بعض قرارتها , الا ان قرارات اخرى لها تجيز التعويض عن الضرر الادبي الذي لخق باقارب المضرور[٤], و لم تأخذ المحكمة بالتعويض عن الالام النفسية للمصاب[٥] ,وفي احيانا اخرى نجد انها تحكم بالتعويض للمصاب عن الضرر المعنوي المتمثل في الحرمان من مباهج الحياة كحالة المصاب الذي لم يعد قادرا على المشي [٦], وهذه يعني تضاربا بين احكام محكمة التمييز الاردنية و يعزو ذلك الى النقص التشريعي في نصوص القانون المدني الاردني في هذا الجانب.

وتأسيساً على ما سبق فإن القضاء الأردني أخذ بالتعويض عن الأضرار الأدبية المستقلة دون الأضرار الأدبية المرتبطة بالأضرار المادية، وهذا ما أوضحه ما ذهبت إليه محكمة التمييز حول التعويض عن الأضرار الأدبية الناجمة عن الإصابات الجسدية، من خلال ما جاء في قرار محكمة التمييز أن المقصود بالضرر الأدبي حسب مفهوم القانون هو الضرر الناتج عن

التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي، حسب أحكام المادتين ٢٦٦ و٦٧ من القانون المدني، وعلى ذلك فإن مطالبته المدعي المميز بالتعويض عن الضرر المعنوي بناء على ما عاناه من آلام نفسية نتيجة اصابته في حادث، الصدم، هو خروج على مفهوم الضرر الأدبي لأن مشاعر الألم من الجروح لا تدعل في اعتبار الضرر الأدبي[٧].

---

(١) سلطان، أنور (١٩٨٧)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية عمان الأردن، الطبعة الأولى، ص ٣٣١.

(٢) المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي .

٣ تمييز حقوق , ٨١/٤٨٦ , صادر في ١٩٨١/١٠/٥ , منشورات مركز عدالة.

٤ تمييز حقوق , ٩٨/١٥٨٤ , قرار ٢٠٠٢/٢٧٢٤ , منشورات مركز عدالة.

٥ الجندي, في المسؤولية التقصيرية , مرجع سابق , ص٧٣٢ .

٦ تمييز حقوق , ٢٠٠٦/٣٩٦١ , قرار ٢٠٠٩/٢٤٣٤ .

(٧) تمييز حقوق، ٩٣/١٢٦، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٥، ص ٥٤.

المطلب الثاني / تعدد المسؤولين عن الفعل الضار

عند تعدد الافعال المساهمة في احداث الضرر فانه في الاصل تتوزع المسؤولية بينهم على اساس جسامة كل فعل و اذا لم تختلف الافعال في بالقوة او الضعف في احداث الضرر فانها تتوزع بينهم بالتساوي[١] .

وقد جاء في نص المادة (٢٦٤) من القانون المدني الأردني على أنه يجوز للمحكمة أن تنقص من مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه". كما أشارت المادة (٢٦٥) من نفس القانون إلى أنه "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم".

حيث عالجت المواد السابقة المسائل التي يتعدد فيها المسؤولين عن الفعل الضار فلا بد من توزيع المسؤولية بينهم بالتساوي أو بنسبة نصيب كل منهم حسب مشاركته في إحداث الضرر، في هذه الحالة قد يستغرق أحد الفعلين الفعل الآخر، أو أن كلا من الفعلي يبقى مستقلا عن الفعل الآخر, لذا فان المشرع الاردني استعمل لفظ التضامن او التساوي و ترك الامر للمحكمة بان تقرر في حال التعدد تساوي الضمان بين المسؤولين أو بالتضامن و التكافل بينهم[٢] .

وإذا استقل كل من فعل المدعى عليه وفعل الغير عن الآخر، اعتبر كل منهما سبباً للضرر وقامت مسؤوليتهما معا، وهذه حالة تعدد المسؤولين، حيث أجاز المشرع الأردني فيها المحكمة أن تقضي بالتضامن بين المسؤولين في دفع التعويض، ويكون لمن دفع التعويض .

وعند الحكم بالتضامن أن يرجع على الباقين بنصيب، يحدده القاضي، نسبة مساهمة كل منهم في إحداث الضرر، فإن استحال تحديد نصيب كل منهم في المسؤولية قضت المحكمة بينهم بالتساوي، وقسم التعويض بينهم بحسب عدد الرؤوس، أما إذا لم يحكم القاضي بالتضامن كان للمضرور أن يرجع على كل مسؤول بالنسبة التي تحددها المحكمة[٣].

وهناك حالتين هما:

الحالة الأولى: استغراق أحد الفعلين الفعل الآخر وتأخذ هذه الحالة صورتين :

---

[١] السنهوري , عبدالرزاق , مرجع سابق , ص٨٩٥ .

[٢] الزعبي , محمد يوسف , ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية , بحث منشور في مجلة دراسات الصادرة عن الجامعة الاردنية , سلسلة العلوم الانسانية , المجلد ٢ , العدد ٥ , ص ٢٤٤٤ .

([٣])عدنان السرحان، ونوري خاطر، شرح القانون المدني , مصادر الحقوق الشخصية , الالتزامات , دراسة مقارنة , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان الاردن , سنة ٢٠٢١، ص ٤٥٠.

الصورة الأولى: أن يكون أحد الفعلين متعمدا:

إذا كان أحد الفعلين متعمدا فإنه يستغرق الفعل الآخر، والفعل المتعمد هو فعل محدث الفعل الضار وقد يكون فعل المضرور. فإن كان الفعل المتعمد هو فعل محدث الفعل الضار قامت مسؤوليته كاملة، ولا يحق له الاحتجاج بفعل المضرور، كما لو تعمد سائق الحافلة دهس خصمه في الطريق العام مستغلا كونه ثملا، فإن مسؤولية محدث الفعل الضار تكون كاملة، ويلتزم بكامل التعويض، ولا يحق له الاحتجاج باقتسام المسؤولية بينه وبين المضرور باعتبار أن الأخير كان ثملا أثناء عبوره الطريق.

وأشارت المادة ٢٦٤ من القانون المدني الأردني أنه يجوز أن تنقص مقدار الضمان..." حيث جاء مطلع المادة بالجواز فلها أن تنقص من مقدار الضمان أو لا تنقصه، وفي مثل هذه الصورة التي نحن بصددها، على الرغم من أن فعل المضرور ساهم في إحداث الضرر، إلا أن المحكمة تحكم بكامل التعويض على محدث الفعل الضار لأن بتعمده استغرق فعل المضرور[١]، وهنا يجب على المضرور أو ورثته إثبات أن محدث الفعل الضار قام بفعله متعمدة بكافة طرق الإثبات.

وقد يكون فعل المضرور مساهما في احداث الضرر و هنا يؤدي ذلك الى تداخل نشاط اخر مع نشاط المسؤول عن الضرر ومثال ذلك ان يقوم احد المسافرين باخراج يده من نافذة الحافلة , في هذه الحالة يعد هذا سببا اجنبيا لمساهمة المسافر في وقوع الضرر , لذا لابد من أخذ هذا الامر بعين الاعتبار عند تقرير المسؤولية ثم الحكم بالتعويض وذلك بالاخذ بنسبة مساهمته بالفعل[٢].

الصورة الثانية: رضاء المضرور بالضرر:

يعتبر رضاء المضرور انحرافا من شأنه التخفيف من مسؤولية المدعى عليه وفقا لأحكام العمل المشترك، كما لو قبل المضرور ركوب سيارة يقودها ثمل[٣] وكما لو قبلت المرأة البالغة سن الرشد غير الغرة معاشرة رجل معاشرة غير شرعية، فإنها لا ترجع عليه بتعويض ما, لذا على المحكمة الاخذ بعين الاعتبار مدى مساهمة رضاء المضرور بالضرر و اثره على مسؤولية المدعى عليه.

الحالة الثانية: إذا كان أحد الفعلين نتيجة للفعل الآخر:

تفرق هذه الحالة بين فعل المضرور إذا كان نتيجة لفعل المسؤول وبين فعل المسؤول إذا كان نتيجة الفعل المضرور.

---

(١) سلطان، أنور ، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٤١.

٢ الجندي , محمد صبري,في المسؤولية التقصيرية , مرجع سابق , ص ٩٢١ .

٣ سلطان , انور ,مصادر الالتزام , مرجع سابق , ص ٣٤١ .

فإذا كان فعل المضرور نتيجة لفعل المسؤول تقوم مسؤولية الأخير كاملة بالتعويض، فلا يعتد إلا بالفعل الواقع فعلا، كما لو ركب أحد الأشخاص مع صديق له وقادها بسرعة جنونية، وحتى يتفادى المضرور خطراً ما يصيبه قام بفعل أضر بنفسه، بأن القى نفسه من السيارة، هنا تقوم مسؤولية المدعى عليه (المسؤول) بالتعويض كاملا، لأن فعل المضرور استغرق فعل المسؤول.

أما إذا كان فعل المسؤول نتيجة فعل المضرور، انتفت مسؤولية الأولى وتحمل المضرور المسؤولية كاملة، كما لو دهس سائق سيارة أحد المارة نتيجة لتحول هذا الأخير فجأة من جانبي الطريق إلى الجانب الآخر, كما أن فعل الغير قد ينفي مسؤولية المجعى عليه اذا استغرق الفعل الاول الفعل الذي صدر عن الثاني[١] , كما أن فعل المدعى عليه قد يستغرق فعل الغير لذا لا يعتد بفعل الاخير انما تبقى المسؤولية قائمة على الاول .

في حال ثبت تعدد المسؤولين عن الضرر فان المحكمة تقضي بالتضامن بين المسؤولين بالتعويض في حال تم تحديد نسبة مساهمة كل محدث للضرر[٢], و عند استحالة تحديد نصيب كل منهم في المسؤولية تقضي المحكمة بالتساوي بينهم, وفي حال عدم الحكم بالتصامن , فأن من حق المضرور الرجوع على كل مسؤول بالنسبة التي تحددها المحكمة .

و يثور أخيرا تساؤلا حول الضرر الواقع من شخص غير محدد من بين مجموعة محددة ؟ فهل تحكم المحكمة على المجموعة بكامل الضرر دون تحديد نصيب كل واحد منهم ؟

أمام عدم الوضوح في احكام المادة ٢٦٤ من القانون المدني الاردني , فاننا نرى انه ضمانا لحماية حق المضرور و حصوله على التعويض العادل فانه تتحمل المجموعة كاملة مسؤولية التعويض بالتساوي بينهم, و ذلك لان هذا يعد من قبيل استحالة تحديد نصيب كل مساهم في وقوع الضرر و تحمل المسؤولية , لذا الاجدر تحمل المجموعة كاملة مسؤولية جبر ضرر المضرور.

الخاتمة :

وفي نهاية بحثنا والذي بينا فيه ضمان الأفعال الضارة المعنوية في القانون المدني الأردني, ومن خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة لقواعد المسؤولية عن الفعل الضار بتحديد مفهوم الضرر وانواعه ثم بيان احكام التعويض فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي :

---

[١] السرحان وخاطر , مصادر الالتزام , مرجع سابق , ص ٤٤٧ .

[٢] المادة ٢٦٤ من القانون المدني الاردني .

النتائج:

١- أقام المشرع الاردني المسؤولية عن الفعل الضار على اساس الاضرار حيث يلزم الفاعل بالضمان عن كل فعل يصيب الغير بالضرر حتى لو لم يكن مميزا.

٢- ليس كل اضرار يلزم الضمان (التعويض) , في حال كان مبنيا على جواز شرعي او توافرت حالات دفع المسؤولية كالدفاع الشرعي .

٣- تعد المادة (٢٥٦) من القانون المدني الاردني , قاعدة عامة تقضي بالضمان عن الفعل الضار و تشمل الاضرار المادية والمعنوية .

٤- الاضرار في القانون المدني قد يكون بالمباشرة او بالتسبب وتلزم مسؤولية المباشر دون شرط اما مسؤولية المتسبب فتسلتزم ان يكون متعمدا او متعديا او يكون الفعل مفضيا الى ضرر.

٥- يشمل الضمان في القانون المدني الاردني , التعويض عن الاضرار المادية المتمثلة بالخسارة اللاحقة و الكسب الفائت و الاضرار الجسدية .

٦- يشمل ضمان الاضرار المعنوية في القانون الاردني الاضرار الادبية المستقلة الناتجة عن التعدي على الغير في حريته او عرضه او شرفه , ولا يشمل الاضرار النفسية التي تلحق المضرور مباشرة نتيجة الاصابة الجسدية , ولكنها تعطى للاقربين والازواج في حال وفاة المضرور .

٧- تباينت احكام محكمة التمييز الاردنية بين اعطاء المضرور الحق بالتعويض عن الالم النفسي والمعنوية النتجة عن الاصابات الجسدية وعن حرمانه من مباهج الحياة والاضرار الجمالية وبين عدم الاعتراف بحقه بالضمان عن هذه الانواع من الافعال المعنوية.

ثانياً: التوصيات

١- التوسيع في نطاق الضرر الادبي بحيث يشمل حق المضرور بالمطالبة بالتعويض عن الالام النفسية الناتجة عن الاضرار الجسدية , من خلال التعديل على النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية عن الفعل الضار تماشيا مع التشريعات التي تمنح المضرور حماية عادلة خاصة ما يترتب عن الاضرار الجسدية من اضرارا معنوية و نفسية.

٢- انتقال الضمان عن الضرر الادبي الى الازواج والاقربين من اسرة المضرور في حال وفاته بتحديد درجة الاقارب المستفيدين من هذا الضمان و عدم جعل النص القانوني مطلقا دون تحديد .

٣- عدم اشتراط صدور حكم قضائي نهائي في حال انتقال الضمان عن الضرر الادبي الى الغير طالما ان المضرور قبل وفاته قد طالب به امام القضاء ولو لم يصدر به حكما بعد.

٤- التعديل على المنصوص المتعلقة بتحديد مسؤولية المساهمين في احداث الضرر بتحديد حدا ادنى للتعويض المحكموم به للمضرور بما يحقق حمايته .

قائمة المراجع :

المراجع العامة :

١. ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، مادة: ضرر
٢. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة: ضرر.
٣. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، القاهرة، ط١، ص ٣٦٠.
٤. الكاساني، الإمام علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٩٧٤، ص١٦٤، وسيشار إليه لاحقا هكذا: الكاساني، بدائع الصنائع.
٥. عاشور , احمد عيسى , الفقه الميسر في المعاملات , دار الفكر , بيروت , سنة ١٩٧٢ .

المراجع المتخصصة :

١. الجندي , محمد صبري , في المسؤولية النقصيرية , المسؤولية عن الفعل الضار , دراسة في الفقه الغربي والفقه الاسلامي والقانون المدني الاردني , ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن , سنة ٢٠١٥ .
٢. الحياري، أحمد، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل، ط١، سنة ٢٠٠٣ .
٣. الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، سنة ١٩٧١.
٤. الزعبي , محمد يوسف , ضمان الضرر في مجال المسؤلية المدنية , بحث منشور في مجلة دراسات الصادرة عن الجامعة الاردنية , سلسلة العلوم الانسانية , مجلد ٢ , عدد٥ .
٥. السرحان , عدنان ابراهيم و نوري خاطر , شرح القانون المدني , مصادر الحقوق الشخصية , الالتزامات , دراسة مقارنة , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان الاردن , سنة ٢٠٢١ .
٦. السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة ١٩٩٨ .
٧. الفتلاوي , صاحب عبيد , السهل في شرج القانون المدني , ج ٢ , مصادر الالتزام , ط ١ , دار الجمال , الاردن , سنة ٢٠١٤ .

٨. اللصاصمة، عبد العزيز ، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، أساسها وشروطها، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٢ .

٩. سلطان , أنور , مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني , ط١ , منشورات الجامعة الاردنية , سنة ١٩٨٧ .

١٠. فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٩٥، كذلك: عاشور، أحمد عيسى، الفقه الميسر في المعاملات، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٧٢، ص ٢٣٨.

القوانين :

١. القانون المدني الاردني , رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .

٢. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١، ط٣، مطبعة التوفيق، عمان، سنة ١٩٩٢.

الأحكام القضائية :

١. منشورات مركز عدالة للأحكام القضائية الاردنية (موقع الكتروني) .

References:

General references:

1- Ibn Manzoor, Lisan al-Arab, Dar Lisan al-Arab, Beirut, Article: harm

2- Al fayrozi Abadi, Al qamoosAl Muhit, Article: Harm.

3- Al-Fayoumi, Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, The Scientific Library, Cairo, 1st Edition, p. 360.

4- Al-Kasani, Imam Alaeddin, Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Sharia', Volume 7, 2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1974, p. 164, and it will be referred to later as: Al-Kasani, Bada'i' Al-Sana'i

5- Ashour, Ahmed Issa, Al fqh almoysar fi Al muamalat, Dar Al-Fikr, Beirut, 1972.

Specialized references:

1- Al-Jundi, Muhammad Sabri, in tort liability, responsibility for the harmful act, a study in Western jurisprudence, Islamic jurisprudence, and Jordanian civil Code, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for publication and distribution, Jordan, in 2015.

2- Al-Hiyari, Ahmed, tort liability for the actions of others, Dar Wael, 1st edition, 2003.

3- Al-Khafif, Ali, Compensation in Islamic Jurisprudence, Part One, Institute for Arab Research and Studies, 1971.

4- Al-Zoubi, Muhammad Youssef, Compensation for Harmful in Civil Liability, a research published in the Journal of Studies , University of Jordan, Human Sciences, Volume 2, Number 5.

5- Al-Sarhan, Adnan Ibrahim and Nuri Khater, Explanation of the Civil Code, Sources of Personal Rights, Obligations, Comparative Study, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, year 2021.

6- Al-Sanhouri, Abdel-Razzaq, Alwaseet in Explanation of the New Civil Code, Part 1, Al-Halabi Rights Publications, Beirut in 1998.

7- Al-Fatlawi, Sahib Ubaid, Al-Sahel in Explanation of Civil Code, Part 2, Sources of Obligation, 1st Edition, Dar Al-Jamal, Jordan, 2014.

8- Al-Lasasmah, Abdel Aziz, tortious civil liability, the harmful act, its basis and conditions, Al Dar aleilmiah aldawliah, and Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2002

9- Sultan, Anwar, Sources of Obligation in the Jordanian Civil Code, 1st Edition, University of Jordan Publications, 1987.

10- Faydullah, Theory of Compensation in Islamic Jurisprudence,

11- Ashour, Ahmed Issa, alfiqh almuyasar fi almueamalati, Dar Al-Fikr, Beirut, 1972.

Laws

1- The Jordanian Civil Code, No. 43 of 1976.

2- The Explanatory Notes of Jordanian Civil Code, Part 1, Edition 3, Al-Tawfiq Press, Amman, 1992.

Judicial Decisions:

Publications of the Adalah Center for Jordanian Judicial Judgments (website).